او سلم نفسه او سلمه اجنبي فيبراء الكفيل ولو تكفل لرجلين لم يبراء بالتسليم الى احدهما وهو ظ ويجوز ترامي الكفالات دون دورها وجهه ظ ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتامل من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها فكان عليه اعادتها او اداء الحق الذي بسببه ثبتت اليد عليه كذا قالوه ولو قيد بجواز الاداء بعدم امكان الاحضار او بتفويض التخيير اليه لكان اولى القول في تفليس المديون مفتاح وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه ان يكون امواله مع معوضات الدين قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعا منا وان يكون الدين حالة فلو كانت موجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة ولو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة وقول الاسكافي بحلول الموجلة قياسا على الموت ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر اذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم وكذا الوسائل هو الحجر على المشهور لان فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم وحجر النبي صلى الله عليه واله على معاذ بالتماسه خاصة ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالي المبتداء الا ما يفيد تحصيلا ولو اقر لاحد بدين سابق او عين صح لعموم جواز اقرار العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء اربعة اقوال ثالثها ورابعها الفرق بين الدين والعين مفتاح لو اقرض انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعا فيثبت في ذمته ومع الجهل اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال العموم دليله كما ياتي ولو اتلف مالا بعد الحجر

ضمن

فضمن صاحب المال مع الغرماء مفتاح من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها على المشهور للخبر عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وقيل لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء للصحيح الصريح في ذلك ولان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه فان قيل مورد الصحيح انما هو غريم الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الاخر كما هو المشهور خلافا للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا وقد ورد خبر اخر بالاختصاص مورده غريم الميت فالصواب ان يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد وجمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور قولان ولو افلس المستاجر جاز للموجر فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولدخوله في عموم وجدان عين المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرماء لانحصار حقه في العين مفتاح لا تباع الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته ففي الحسن لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي رواية ان كان في دار ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ويجرى عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى ذلك اليوم ويعتبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في افلاسه ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح قالوا وكذا كفن من يجب عليه تكفينه وكذا سائر مؤن التجهيز مفتاح يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبداء ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني لاختصاصهما بالغرماء الزيادة والنقصان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)